. @ 234 @

عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول ا يمتحن إلا بهذه الآية التي قال ا (! !) الآية .

قال معمر فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما مسّت يده يد امرأة إلا امرأةً يملكها .

وعن عائشة أيضاً في الصحيح ما مسّت يد رسول ا يد امرأة وقال إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة .

وقد روي أنه صافحهن على ثوبه .

وروي أن عمر صافحهن عنه وأنه كلّف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن .

وذلك ضعيف وإنما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح $ المسألة الثانية $.

روي عن عبادة بن الصامت أنه قال كنا عند النبي فقال تبايعوني على ألاّ تشركوا با شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا أيها النساء فمن وفى منكن فأجره على ا ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو له كفّارة ومن أصاب منها شيئا فستره ا فهو إلى ا إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له وهذا يدلّ على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء إلا في المسيس باليد خاصة $ المسألة الثالثة $.

ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول ا ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي ا وكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقرأ (! !) الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك قالت امرأة منهن واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول ا لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلالٌ ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال